



حرية الدين والمعتقد في مشروع الدستور المعدل ورقة موقف

مقدمة:

انتهت لجنة الخمسين¹ المكلفة بتعديل بعض مواد دستور 2012 المعلق،² من أعمالها في الأول من ديسمبر الجاري، بإقرار مسودة التعديلات، المتوقع طرحها للاستفتاء الشعبي خلال أسابيع.

كان دستور 2012 قد أثار جدلاً واسعاً، تمحور في الأساس حول كيفية تشكيل الجمعية التأسيسية، التي قامت بصياغته ومدى تمثيلها كافة مكونات المجتمع المصري، وكذلك الإصرار على تمريره في ظل أجواء غلب عليها استقطاب سياسي حاد. أما من حيث المحتوى، فقد لاقت العديد من مواد الدستور المعطل انتقادات واسعة، واعتبرت ردّة على التراث الدستوري المصري والمعايير العالمية لحقوق الإنسان، المنصوص عليها في حزمة من المواثيق الدولية، وقعت وصادقت الحكومة المصرية على أغلبها. استهدفت تلك الانتقادات المواد المتعلقة بالحريات المدنية في الأساس وبخاصة المواد المتعلقة بحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية.

وبعد اطلاعنا على مجموعة المواد المتعلقة بحرية الدين والمعتقد، في مسودة التعديلات التي أقرتها لجنة الخمسين، نجد أن هذه المواد قد شهدت تحسناً ملحوظاً في مستوى الصياغة والمحتوى مقارنةً بمثيلاتها في الدستور المعلق، إلا أنها ما زالت بعيدة عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي قبلتها الحكومات المصرية المتعاقبة، والتي تتحول بمقتضى المادة 93 في مسودة التعديلات المقترحة إلى جزء أصيل من التشريع المحلي بمجرد المصادقة عليها. فقد شكلت الصياغات المقترحة إخلالاً صريحاً بأحد مكونات حرية الدين والمعتقد الجوهريّة، وهو الحق في ممارسة الشعائر الدينية، بل وتفتح الباب أمام التمييز على أساس الدين، ضد غير

¹ قرار رئيس الجمهورية رقم 570 لسنة 2013، المنشور بالجريدة الرسمية، في العدد 35 (مكرر)، في الأول من سبتمبر سنة 2013 بتشكيل لجنة من خمسين عضواً المنصوص عليها في المادة 29 من الإعلان الدستوري الحالي تعمل على تعديل دستور جمهورية مصر العربية.

² دستور جمهورية مصر العربية، وافق الشعب عليه بتاريخ الخامس عشر والثاني والعشرين من ديسمبر 2012، وصدر ونشر بالجريدة الرسمية في العدد 51 مكرر (ب) في 25 ديسمبر 2012 والمعلق وفقاً لبيان القيادة العامة للقوات المسلحة، منشور بالجريدة الرسمية في العدد 26 مكرر (ح) في الثالث من يوليو سنة 2013.

المسلمين أو حتى المسلمين، من أتباع المذاهب غير المعترف بها، من قِبَلِ المؤسسة الدينية الرسمية. ونعتقد أن القصور في إقرار ضمانات كافية لممارسة هذه الحقوق والحريات، كان يمكن تلافيه بقدرٍ من الشفافية والحوار المجتمعي الجاد في مثل هذه القضايا، شديدة الأهمية، وهو ما غاب للأسف عن أعمال لجنة الخمسين.

تنقسم هذه الورقة إلى ثلاثة أقسام. القسم الأول: يشمل استعراضاً للمواد المتعلقة بحرية الدين والمعتقد في دستور 2012، ومقارنتها بالتعديلات التي أدخلتها لجنة الخمسين. القسم الثاني: يناقش تعديلات لجنة الخمسين في ضوء التراث الدستوري والقضائي المصري، بهدف تبيين أوجه القصور والتراجع التي تسمها. القسم الثالث والأخير: يفحص هذه التعديلات في ضوء المعايير الدولية المنظمة لحرية الدين والمعتقد، كما وردت في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه مصر، وكذلك في أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تشمل تطبيقاً متميزاً لهذه المعايير.

حرية الدين والمعتقد في دستور 2012 و تعديلاته التي أقرتها لجنة الخمسين:

حوى دستور 2012 عددًا من المواد المتعلقة بحرية الدين والعقيدة، وممارسة الشعائر الدينية بشكل مباشر، ومواد أخرى تؤثر عليها بشكل غير مباشر، وهي المواد التي تحمل أرقام (2)، (3)، (4)، (33)، (43)، (44)، (76)، (81)، (219) من الدستور ونصوصهم كالتالي:

المادة (2):

"الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع".

المادة (3):

"مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وشؤونهم الدينية، واختيار قياداتهم الروحية".

المادة (4):

"الأزهر الشريف هيئة إسلامية مستقلة جامعة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شؤونه، ويتولى نشر الدعوة الإسلامية وعلوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم. ويؤخذ رأى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف في الشؤون المتعلقة بالشريعة الإسلامية.

وتكفل الدولة الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه. وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، يحدد القانون طريقة اختياره من بين أعضاء هيئة كبار العلماء. وكل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون".

مادة (33):

"المواطنون لدى القانون سواء؛ وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك".

المادة (43):

"حرية الاعتقاد مضمونة. وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية؛ وذلك على النحو الذى ينظمه القانون".

المادة (44):

"تُحظر الإساءة أو التعريض بالأنبياء والرسل كافة".

المادة (76):

"العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص دستوري أو قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

المادة (81):

"الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلًا ولا انتقاصًا. ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدتها بما يمس أصلها وجوهرها. وتُمارس هذه الحقوق والحريات بما لا يتعارض مع المبادئ الواردة في باب الدولة والمجتمع بهذا الدستور".

المادة (219):

"مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل أدلتها الكلية، وقواعدها الأصولية والفقهية، ومصادرها المعتمدة، في مذاهب أهل السنة والجماعة".

حذفت لجنة الخمسين الفقرة التي تنص على ضرورة "أخذ رأي هيئة كبار العلماء في الأزهر في الأمور المتعلقة بالشرعية الإسلامية" من المادة (4)، وهو حذف إيجابي لأحد النصوص التي كانت ستمثل أرضية للصدام بين المحكمة الدستورية العليا والأزهر "كمرجعية دينية" عند الفصل في دستورية القوانين.

كذلك فصلت المادة (53) في مشروع الدستور المعدل والمفترض، أن تحل محل المادة (33) من دستور 2012، في أوجه التمييز المحتملة، التي يتعين على الدولة مواجهتها، ومن ضمنها بالطبع التمييز على أساس الدين. وكان الإحجام عن التخصيص في الصياغة السابقة مصدرًا للقلق، إذ تخلو تلك الصياغة الفضفاضة من أي ضمانة تحول دون عصف المشرّع، أو السلطة التنفيذية بمبدأ المساواة أمام القانون.

قامت لجنة الخمسين بإلغاء المادة (44)، التي كانت تشكل سيقًا مصلتًا على أتباع الديانات الأخرى، والمذاهب غير المعترف بها من قبل المؤسسات الدينية الرسمية، علاوة على طيف عريض من الكتاب والصحفيين والمبدعين، بل ومستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، إذ شكلت هذه المادة دسرة لعدد من النصوص التي تجرم ما يسمى بازدراء الأديان في قانون العقوبات، وهي النصوص التي يكتنفها في نظرنا عوار دستوري بالغ.³ كانت هذه المادة والحال هذه، مدعاة للقلق في ضوء التوسع غير المسبوق في توجيه اتهامات ازدراء الأديان، التي كان ضحيتها في الكثير من الأحيان مواطنون غير مسلمين أو من أتباع المذهب الشيعي، تم استدراجهم إلى جدالات دينية انتهت بهم إلى قاعات المحاكم.⁴

ألغت لجنة الخمسين المادة (76) التي كانت تعصف بأحد أركان العدالة وهو مبدأ المشروعية الجنائية، أي عدم جواز توقيع عقوبة بدون نص قانوني صريح، إذ كانت تبقي الباب مفتوحًا أمام القاضي لابتداع عقوبات غير منصوص عليها استنادًا إلى تفسيره الخاص للنصوص الدستورية، من ضمنها المادة الثانية مثلاً، الأمر الذي كان يشكل تهديدًا مباشرًا لأتباع المذاهب والأديان والعقائد المخالفة لمعتقدات الأغلبية المعترف بها من قبل المؤسسات الدينية الرسمية في مصر.

³ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مذكرة شارحة لعدم دستورية المادة 89 (و) من قانون العقوبات المصري (مادة ترويح الأفكار المتطرفة)، القاهرة 2013.

⁴ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، حصار التفكير... قضايا ازدراء الثورة خلال عامين من الثورة. القاهرة، سبتمبر 2013.

أما المادة (92) في مسودة التعديلات، التي من المفترض أن تحل محل المادة (81) من الدستور المعلق فقد جاءت خلوةً من القيد المبتدع الذي يشترط ممارسة الحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني، في ضوء المقومات الأساسية للدولة والمجتمع المنصوص عليها في الباب الأول من الدستور، وهو ما كان يمثل تفرغاً عملياً للحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من أي مضمون يعتد به.

كذلك ألغت لجنة الخمسين المادة (219)، التي تبنت تفسيراً ضيقاً لمعنى عبارة: "مبادئ الشريعة الإسلامية"، الواردة في المادة الثانية على النحو الذي يُلزم المشرع بالعودة إلى مذاهب أهل السنة والجماعة، بما يشكل تمييزاً صريحاً ضد المواطنين، من أتباع المذاهب الإسلامية الأخرى كالمذهب الشيعي الاثني عشري. أما إلزام المشرع بمنهج بعينه يعتمد على أعمال القواعد الأصولية الفقهية المعقدة، التي لا يفترض في عضو المجلس التشريعي دراية سابقة بها، فيعنى عملياً إجباره على اللجوء إلى الجهة الوحيدة، التي تجمع بين المعرفة بهذه القواعد والاختصاص بالنظر فيها، أي هيئة كبار العلماء بالأزهر. بعبارة أخرى، كانت المادة (219) تحول رأى هيئة كبار العلماء المنصوص عليه في المادة (4) إلى رأى وجوبي، وهو الرأى الذي عادة ما يتسم بالميل إلى التضيق على حريات الدين والمعتقد كما تشير السوابق.

في المقابل، أبتت لجنة الخمسين على المادة الثانية والثالثة دون تعديل، وأضافت المادة (7) المنظمة لوضع مؤسسة الأزهر، التي احتوت نصاً غامضاً في "مرجعية الأزهر في الشؤون الإسلامية". كذلك تكاد تكون المادة (64) الخاصة بحرية الدين والمعتقد، مطابقة للمادة 43 من دستور 2012، التي قصرت حق ممارسة الشعائر الدينية على "أتباع الديانات السماوية" فقط.

تعديلات لجنة الخمسين في ضوء التراث الدستوري والقضائي المصري:

ملامح التغيير والاستمرار

بالنظر إلى المواد الأربع، السابق ذكرها وربط بعضها ببعض، نجد أنها تنطلق من أرضية طائفية ترى المجتمع المصري مشكلاً من اتحاد أغلبية مسلمة مع أقليات غير مسلمة، من أتباع الديانات التوحيدية الثلاث، وذلك بالمخالفة لباقي مواد الدستور، التي تركز على المجتمع بوصفه وحدة الأفراد الأحرار المجردين المتساوين أمام القانون. ووفقاً لهذه الرؤية الطائفية، تتولى مراجع دينية رسمية تعيين حدود وجوهر الإيمان الصحيح، سواء لهذه الأغلبية أو للأقليات المعترف بها في صورة مذاهب معتمدة من قبل الدولة، أي أن اعتراف الدولة يقتصر على

ما يعرف بـ "الأديان السماوية"، والمقصود بها الإسلام والمسيحية واليهودية وكذلك المذاهب المعتمدة من قبل المؤسسات الدينية الرسمية، المخولة بالإشراف على أتباع هذه الديانات بما في ذلك دين الأغلبية. يكفل الدستور والحال هذه، لأتباع تلك الديانات التوحيدية دون غيرهم حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة، وإلزامهم في نفس الوقت باتباع شرائعهم الدينية في أحوالهم الشخصية، واتباع أحكام الشريعة الإسلامية في باقي أمور حياتهم. ولا يقر الدستور أي حقوق واضحة لأتباع أي معتقدات أخرى، والصياغة الحالية في مشروع لجنة الخمسين، تضيق الخناق على أتباع تلك الديانات والمذاهب غير المعترف بها، بل وتقدم سنداً دستورياً لممارسات أمنية وقضائية، قيّدت حريتهم في الإعلان عن معتقداتهم، حتى الإسرار بها. وهى الحرية التي تم انتهاكها مراراً عن طريق تعقب هؤلاء المواطنين - من البهائيين والأحمديين على وجه الخصوص - وإلقاء القبض عليهم وتوجيه اتهامات: "ازدراء الأديان" و"الإساءة للأنبياء والرسول"، نظراً لاختلاف رؤية عقائدهم للشخصيات والرموز الدينية في العقيدة الإسلامية. كما يُلزم الدستور الأغلبية المسلمة نفسها باتباع مذهب واحد وتفسير حصري للإسلام، معتمداً من قبل المؤسسة الدينية الرسمية ممثلة في الأزهر. ويواجه المواطنون المصريون من غير أتباع هذا المذهب انتهاكات بالغة مماثلة لتلك التي تهدد أتباع الديانات غير السماوية. بل إن أتباع المذهب الشيعي مثلاً عادةً ما يمثلون أمام المحاكم لمواجهة نفس الاتهامات تقريباً كازدراء الأديان وإهانة الأنبياء والرسول.

فالمادة (2) تبدأ باعتبار الإسلام ديناً رسمياً للدولة بما يهدد بشكل مباشر مبدأ المواطنة والحق في عدم التمييز، إذ أن كافة الحقوق والحريات التي قد يتمتع بها المواطنون غير المسلمين، تصبح مرهونة بما يعترف به ويسمح به دين الأغلبية، وذلك بغض النظر عن مدى انفتاح التفسيرات الفقهية لحقوق غير المسلمين من عدمه. هذا النص موجود في بعض أجزاءه منذ دستور 1923 وعُدل عدة مرات إلى أن وصل إلى هذه الصياغة في دستور سنة 1971، بعد التعديل الذي أُجرى عليه سنة 1980، وحافظ دستور 2012 على نفس النص دون إدخال أي تعديلات.

كذلك تنص المادة (2) وفقاً لتعديلها الأخير عام 1980 على اعتبار "مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع". ويرى العديد من المراقبين والفقهاء القانونيين أن هذا النص قد يبيح انتهاك حقوق الإنسان وحرياته على زعم أن ذلك موافق للشريعة الإسلامية، وهي تخوفات تدعمها العديد من السوابق التشريعية والقضائية التي استندت إلى المادة الثانية للتضييق على جملة من الحريات المدنية. هذه التخوفات هي التي دفعت عدداً من المنظمات والنشطاء الحقوقيين للمطالبة بإدخال تعديل على النص بما يشدد على ضرورة

التعامل مع مواد الدستور كوحدة واحدة، غير قابلة للتجزئة وأن المشرع ملتزم بالألا يصدر أي تشريع حتى ولو كان موافقاً للشريعة الإسلامية، طالما كان لا يتوافق مع أي نص آخر في الدستور. شملت هذه المقترحات النص مثلاً على مبادئ حقوق الإنسان كأحد مصادر التشريع الرئيسية، أو النص على عدم جواز إصدار أي تشريع يتعارض مع، أو ينتقص من، أو يعطل أيًا من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، إلا أن لجنة الخمسين، كسابقتها لجنة المائة، لم تلتفت إلى هذه المقترحات.

وعادةً ما يحتج أنصار استمرار المادة الثانية بصيغتها الحالية دون تعديل، بأن النص على: "مبادئ الشريعة"، له سوابق في الميراث القانوني المصري لم تثر مشاكل كبرى منذ النص على مبادئ الشريعة، كأحد مصادر القانون المدني المصري الصادر عام 1948. إلا أن المقارنة هنا مغلوطة من وجهة نظرنا. فالالتزام بمبادئ الشريعة قد جاء ذكره في القانون المدني كتوجيه للقاضي في حالة خلو نصوص القانون نفسه من أي حكم صريح، أي أن مبادئ الشريعة هنا لم تنازع القانون أو الدستور في مصدرته، أو سموه كما هو الحال في نص المادة الثانية من الدستور التي تُلزم المشرع باللجوء إلى مبادئ الشريعة بشكل قَبلي.⁵

أما المادة (3) فهي مادة طائفية بامتياز إذ أن النص يعطي الصيغة الإلزامية للمشرع في اللجوء إلى ما يسمى: "مبادئ شرائع غير المسلمين من المسيحيين واليهود"، ولا تبيح للمشرع مساحة للبحث في مصالح قطاع من المواطنين، وسبل الانتصاف المناسبة لهذا العصر، وكذا حرياتهم في الاستقلال بقراراتهم المتعلقة بحياتهم الشخصية. وفي ذات الوقت لا يوجد ما يسمى الشريعة المسيحية، وإن كان هناك مبادئ للدين المسيحي، لكنها تتعدد بتعدد الطوائف والمذاهب والملل، وهو ما قد يرتب خلافات عدة في التطبيق، ويعطي للكنيسة مزيداً من السلطة على اتباعها، والتحكم المباشر في حياتهم وحرياتهم، وذلك غير ما حوته المادة من تمييز ديني واضح ضد غير أتباع هذين المعتقدين، الذين لم تذكرهم المادة، وإخلال مبدأ المساواة بين المواطنين وعدم جواز التفضيل أو وجود تراتبية في الحقوق بينهم. كذلك لم تلتفت اللجنة لأيٍ من المقترحات لتعديل صياغة هذه المادة كالنص مثلاً على أن: "الغير المسلمين الاحتكام إلى شرائعهم في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية، وذلك حسب دياناتهم أو مذهبهم أو معتقدتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك القانون".

⁵ لمزيد من التفاصيل حول وضع مبادئ الشريعة في القانون المدني ومقارنته بالمادة الثانية من الدستور، انظر سمير تناغو، تفسير مبادئ الشريعة حسب وثيقة الأزهر، المصري اليوم، 16 نوفمبر 2013.

أما النص في المادة (7) على الأزهر كمرجع "للعلوم الدينية والشؤون الإسلامية"، فهو أمر لا صلة له بدستور ينظم ممارسة الحقوق ويرتب السلطات، ولا شأن له بالشؤون العلمية وتنصيب مراجع بخصوصها. وهو يأتي داعماً للنص في قانون تنظيم الأزهر على كون الأزهر: "المرجع النهائي في شؤون الإسلام"⁶، وهو أمر تم استخدامه تنفيذياً وقضائياً لمصادرة الاجتهاد الديني، وتم استشارة الأزهر من قبل درجات مختلفة للقضاء باعتباره "مرجعية إسلامية" فيما يمس حرية التعبير وحرية الاعتقاد لأتباع المذاهب المخالفة لمذهب الأغلبية السنية. وهو ما يعني وفقاً لسياسات الدولة والقرارات الإدارية وأحكام القضاء المتواترة، أن دور الأزهر سيستمر "كمرجعية دينية رسمية" ولكن في إطار استدعاءٍ من مؤسسات الدولة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية.

وأخيراً فالمادة (64) تقصُر الحق في ممارسة الشعائر الدينية على أتباع "الديانات السماوية فقط"، وذلك على الرغم من إقرارها أن: حرية العقيدة مطلقة. يعتبر دستور عام 2012، وتعديلاته المقترحة في مسودة لجنة الخمسين، هو أول دستور مصري يستخدم مصطلح: "الأديان السماوية" ضمن نصوصه، بل لم تعرف القوانين المصرية هذا المصطلح من قبل، فالدساتير السابقة لم تُشير إلى أديان بعينها في الدستور سوى الإسلام بوصفه دين الدولة، وفيما يخص حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، دائماً ما كانت تنص الدساتير على إطلاق حرية الدين والمعتقد، وصيانتها وحمايتها وحماية ممارسة الشعائر الدينية، دون حديث عن دين بعينه وإن كانت تعلق الحق في ممارسة الشعائر الدينية، على عدم تهديد ذلك للأمن العام أو الإخلال بالآداب العامة دون تحديد دين بعينه، كما كان الحال في دستور 1923. إلا أن هذا التعليق نفسه اختفى في الدساتير اللاحقة، وأصبحت حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية مكفولة دون شروط كما هو الحال في نص المادة 46 من دستور 1971.

ووفقاً للمعلومات التي استطعنا التوصل إليها، تكاد كافة القوانين المصرية، تستخدم مصطلح: "غير المسلمين"، فالفرمان العالي الموشح بالخط الهمايوني⁷، كان يستخدم مصطلح: "غير المسلمين" للحديث عن باقي المواطنين من غير المسلمين وكثيراً ما كان يقرن كلمة: "المسيحيين" بعبارة: "والتبعة الغير مسلمة"، وأحياناً

⁶ المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، موقف من القانون الجديد لتنظيم الأزهر: تعديلات للحفاظ على الوضع القائم... استقلال الأزهر يجب أن يقيه بعيداً عن أي سلطة وعن توازن السلطات جميعاً (القاهرة: يونيو 2012).

⁷ الخط الهمايوني هو مرسوم عثماني صادر من السلطان عبد المجيد خان في 18 فبراير عام 1856.

عبارة: "أي دين أو مذهب كان دون استثناء".⁸ ربما يكون الاستثناء الوحيد هو ما ذكر في نص الأعمال التحضيرية لدستور 1923 من قصرٍ للأديان المعترف بها، في المملكة المصرية على الأديان التوحيدية الثلاثة (اليهودية والمسيحية والإسلام)، وهي الأديان التي يعترف بها الإسلام والذي تم تعيينه ديناً للدولة في المادة 149 من هذا الدستور. وبناءً عليه، فقد تم اعتبار هذه الأديان بذاتها أحد مكونات النظام العام التي يشكل الخروج عليها إخلالاً بالنظام العام للدولة. وكانت هذه الإشارة العابرة هي ما اعتمدت عليه المحكمة العليا في حكمها الصادر عام 1975 بشأن أتباع الطائفة البهائية والتي اعتبرتهم في حكم المرتدين، وأن السماح ببناء محافل بهائية والحال هذه يعد إخلالاً بالنظام العام للدولة وفقاً لتعريف لجنة 1923 وإخلالاً بالمادة الثانية من دستور 1971 التي تعتبر الإسلام ديناً للدولة.⁹

أما على مستوى التشريع، فالمادة الوحيدة المعروفة لدينا، التي استخدمت مصطلح الأديان السماوية هي المادة 98 (و) من قانون العقوبات، والمضافة إلى القانون رقم 29 لسنة 1982، المنشور بالجريدة الرسمية في العدد 16 بتاريخ 22 أبريل 1982، والمعروفة بمادة ازدراء الأديان السماوية، ونص المادة معيب ويخالف أحكام الدستور، ويساء استخدامه في التنكيل بالمختلفين عقائدياً. وهي المادة التي قدم لها دستور 2012 المعلق سنداً دستورياً يسمح بملاحقة أتباع الديانات غير المعترف بها كديانات غير سماوية كما سبق الذكر.

رؤية واضعي دستور 2012 ولجنة الخمسين - التي استدعت إشارة لجنة 1923 العابرة، وحكم المحكمة العليا المشار إليه - هذه رؤية قاصرة، ومصطلح: "الأديان السماوية" ليس مصطلحاً قانونياً موضوعياً ومنضباً، ولا حتى مصطلحاً عقدياً فقهياً أصيلاً تعرفه أمهات كتب الفقه والعقائد الإسلامية، وإنما هو مصطلح مستحدث ودلالته غير منضبطة، فأحياناً تشمل الإسلام والمسيحية واليهودية فقط، وأحياناً تنضم إليهم الصابئة والبهائية. ولا يعد هذا المصطلح كذلك امتداداً للمصطلح: "أهل الكتاب" ووضعيتهم التاريخية، الذي تشهد كتب السنة النبوية والفقه الإسلامي على سعته ليشمل طوائف دينية غير المسيحية واليهودية.

⁸ على سبيل المثال، يستخدم القانون رقم 40 لسنة 1936، بشأن ترتيب محاكم الأحوال الشخصية، مصطلح: "غير المسلمين"، وكذا قانون الموارث رقم 77 لسنة 1943، والقانون رقم 43 لسنة 1947 بشأن التوثيق والشهر، والقانون 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم السجون، والقانون رقم 5 لسنة 1966 في شأن الجبانات، والقانون 35 لسنة 1971 بشأن الأحكام الخاصة، بتملك الأراضي الزراعية واستبدالها بالنسبة إلى الجمعيات الخيرية وطوائف غير المسلمين، وقانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994، وكذا قانون الطفل 12 لسنة 1996 وغيرها العديد من القوانين والقرارات المنظمة.⁹ المحكمة العليا، قضية 7 - لسنة 2 ق - تاريخ الجلسة 1975/03/10.

فقد جاء في موطأ الإمام مالك: "عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر أمر الجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم. فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهدُ لسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سُنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب»." وهي سنة تفريرية تحمل إشارة صريحة وأمرًا دينيًا بمعاملة الجوس - وهم ليسوا من أهل الكتاب - بنفس معاملة المسيحيين واليهود. فكيف نأتي بعد أربعة عشر قرنًا وتعداد المسلمين يزيد على المليار في مشارق الأرض ومغاربها، ونأمر المصريين من غير "أهل الكتاب" بالدخول قسرًا في الإسلام أو المسيحية أو اليهودية، عبر التضييق عليهم في معيشتهم وحياتهم والتمييز ضدهم ونلزمهم بما لا يعتقدون؟ وماذا يفعل ملايين المسلمين الذين يعيشون في بلادٍ يدين أغلب سكانها بمعتقدات "غير سماوية" كالبودية والهندوسية في الهند أو الصين أو تايلاند؟

كما أن أحكام المحاكم المصرية التي اتبعت نهج المحكمة العليا، في اعتبار أتباع الديانات التالية في ظهورها على الإسلام مرتدين عن الإسلام. تعكس تعسفًا في فهم ومعاملة أتباع هذه الديانات. فالبهائية مثلًا وإن كانت ديانة انبثقت من الإسلام إلا أنها قد اكتسبت استقلالية كاملة على مدار عقود، وأصبح أتباعها من المتحولين عن ديانات متنوعة، منها: ديانات إبراهيمية وأخرى غير إبراهيمية. وفي مصر، فأتباع البهائية يشملون أسرًا من أصول مسيحية أو يهودية وغيرها، ومن غير المنطقي حرمان أتباع الديانة من ممارسة شعائرهم الدينية على اعتبار أن بعضًا منهم ينحدر من أصول مسلمة. في المقابل، فإن قضاء المحاكم المصرية الذي تعامل مع البهائيين وغيرهم من منظور أهل الردة، يعتمد على مسألة خلافة في الفقه الإسلامي نفسه. فأحاديث الردة نفسها مطعون في حجيتها، كما أن تعريف الردة نفسه ملتبس، فهل تعني مجرد الخروج من الإسلام أم الخروج من الإسلام والانضمام إلى أعداء المسلمين.¹⁰ ومن ثم فينبغي على الدستور من حيث هو وثيقة تنشُد الوضوح والدلالات القاطعة قدر الإمكان أن يتجنب النصَّ على مواد خلافة وأن يترك الأمر مفتوحًا لتجنب مشكلات إدارية وفنية يصعب حلها في المستقبل.

وبناءً عليه، فالمفترض أن المواطنين المصريين، المسيحيين واليهود، هم مواطنون لهم كامل الحقوق في مساواة كاملة مع المواطنين المسلمين فيما يتجاوز وضعية "أهل الكتاب" الفقهية والتاريخية، ومثلهم تمامًا المواطنون ممن يدينون بأي دين أو عقيدة أو لا يدينون بأي دين وعقيدة، ولذلك يمثل استخدام مصطلح: "الأديان السماوية" تراجعًا فادحًا حتى عن وضعيات تاريخية سابقة.

¹⁰ محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي (القاهرة: مكتبة نهضة مصر 2009).

تعديلات لجنة الخمسين في ضوء المعايير الدولية المنظمة لحرية الدين والمعتقد:

أما فيما يخص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فإن ما هو موجود في دستور 2012 من نصوص تتعلق بحرية الدين والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية هو انتهاك صارخ لهذه المواثيق وخروج عن تعهدات مصر الدولية في هذا الصدد، على ما سيأتي تفصيلاً أدناه.

سبق وقضت المحكمة الدستورية بأن:

"الدولة القانونية - ووفق ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هي التي تقرر لمن يقيمون على إقليمها تلك الحقوق والحريات الأساسية التي يتوافق مضمونها مع الضوابط التي التزمتها الدول الديمقراطية باطراد في مجتمعاتها، واستقر نهجها على التقيد بها في مظاهر سلوكها على اختلافها، فلا تنزل بالحماية التي توفرها لمن يمارسونها عما يكون لازماً لضمان فاعليتها."¹¹

كما جاء في قضاء المحكمة الدستورية العليا أنه:

"من المقرر طبقاً لقواعد القانون الدولي العام، أن المعاهدات الدولية التي يتم إبرامها والتصديق عليها، واستيفاء الإجراءات المقررة لنفاذها، لها قوتها الملزمة لأطرافها، وأن على الدول المتعاقدة احترام تعهداتها المقررة بمقتضاها. طالما ظلت المعاهدة قائمة ونافاذة."¹²

وكذلك قضت المحكمة بأن:

"الأصل في كل معاهدة دولية - إعمالاً لنص المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعتبر مصر طرفاً فيها - هو أنها ملزمة لأطرافها، كل في نطاق إقليمه."¹³

صادقت مصر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ونُشر في العدد رقم ١٥ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ أبريل ١٩٨٢. وبذلك اكتسبت مواده قوة القانون على أرض جمهورية مصر العربية عملاً بالمادة

¹¹ المحكمة الدستورية العليا الطعن رقم 35 - لسنة 17 ق - تاريخ الجلسة 02 / 08 / 1997 - مكتب في 8.

¹² المحكمة الدستورية العليا الطعن رقم 44 - لسنة 7 ق - تاريخ الجلسة 07 / 05 / 1988 - مكتب في 4.

¹³ المحكمة الدستورية العليا الطعن رقم 57 - لسنة 4 ق - تاريخ الجلسة 06 / 02 / 1993 - مكتب في 5.

(١٥١) من دستور 1971. من هنا فإن الدولة ملتزمة قانونيًا باحترام مواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في كل تصرف يمس الحقوق المصونة بموجب العهد بما في ذلك حين إعداد دستور جديد. والعهد الدولي قد نص في مادته الثامنة عشرة على الحقوق التالية:

1. لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حرته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

وقد جاء في التفسير الرسمي الصادر عن اللجنة المعنية بتفسير نصوص الإعلان للأمم المتحدة لهذه المادة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما يلي:

"الحق في حرية الاعتقاد التي تجمع حرية الفكر والضمير والدين - سواء كانت ممارستها فردية أو جماعية - يمتاز عن غيره من الحقوق بعدم إمكان تقييده تحت أي ظرف من الظروف حتى في حالات الطوارئ... ومفهوم الدين في نطاق المادة ١٨ لا يقتصر على الأديان التقليدية أو الأديان ذات المؤسسات الدينية أو الكهنوتية... والمادة (١٨) فقرة (٢) صريحة في منع الإكراه في كل ما يمس الدين أو الاعتقاد، بما في ذلك التهديد باستعمال القوة أو المعاقبة، سواء أكان القصد حمل الإنسان على مراعاة أحكام الدين الذي هو عليه، أم حمله على اعتناق دين آخر، أو حتى إجباره على إنكار دينه أو اعتقاده... كما تنص المادة التاسعة عشرة (١٩) فقرة أولى والمادة الثامنة عشرة (١٨) الفقرة الثانية على عدم جواز إكراه أي شخص للإفصاح عن فكره أو عن دينه أو عن اعتقاده. ويمتد هذا المنع إلى أي تدبير يكون له الدافع ذاته أو يترتب عليه الأثر نفسه، كما لو وضعت شروط للقبول في مؤسسات التعليم أو الرعاية الصحية، أو للحصول على عمل، أو غير ذلك".¹⁴

ومن نص التعليق العام (22) من التعليقات والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئة معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، حول المادة (18) (حرية الفكر والوجدان والتعبير)، الفقرة (2):

¹⁴ الشرح العام للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، جلسة ٤٨ سنة ١٩٩٣، قرار رقم ٢٢ الخاص بالمادة ١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

"تحمي المادة 18 العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة. وينبغي تفسير كلمتي "دين" أو "عقيدة" تفسيراً واسعاً. والمادة 18 ليست مقتصرة في تطبيقها على الديانات التقليدية أو على الأديان والعقائد ذات الخصائص والشعائر الشبيهة بخصائص وشعائر الديانات التقليدية. ولذلك تنظر اللجنة بقلق إلى أي ميل إلى التمييز ضد أي أديان أو عقائد لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك كونها حديثة النشأة أو كونها تمثل أقليات دينية قد تتعرض للعداء من جانب طائفة دينية مهيمنة".¹⁵

وإذا كان التمييز على أساس معيار "الأديان السماوية" يمثل متابعة لرؤية المسلمين المعاصرين وتصنيفهم للأديان والعقائد استناداً إلى أن "الإسلام دين الدولة". فإن الفقرة التاسعة من التعليق العام (22) أيضاً تنص على:

"إن الاعتراف بديانة ما باعتبارها دين الدولة أو الدين الرسمي أو التقليدي، أو باعتبار أن أتباعها يشكلون أغلبية السكان، يجب ألا يؤدي إلى إعاقة التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك المادتان 18 و27، كما لا يجب أن يؤدي إلى تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين".¹⁶

وسنستعرض هنا بعض مواقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك لبيان كيف فسرت تلك المحكمة نصوص القانون الدولي ذات الصلة، وما هي الحدود الدنيا المقبولة لتنظيم حرية الدين والمعتقد في المجتمعات الديمقراطية. المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والخاصة بحماية حرية العقيدة تكاد تتطابق في نصها مع نص المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الملزم للدولة المصرية. ومن واقع قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نجد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد رفضت في قضية *Agga v. Greece* تدرع اليونان بالنظام العام لانتهاك نص المادة التاسعة من الاتفاقية، وقالت المحكمة في حكمها الصادر عام 2002:

"رغم أن المحكمة تسلم بأنه من الممكن أن تثور الفتن في حالة انقسام المجموعات الدينية أو أي مجموعات أخرى، فإن المحكمة تعتبر هذه إحدى نتائج التعددية التي لا يمكن تلافيها.

¹⁵ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، صفحة 208 .

¹⁶ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، صفحة 209 .

وفي هذه الظروف فإن دور الدولة ليس أن تزيل أسباب الفتن عن طريق القضاء على التعددية، وإنما أن تضمن أن تتمكن المجموعات المتشاحنة من التسامح مع بعضها بعضاً".

وفي قضية *Manoussakis v. Greece* التي نظرت فيها المحكمة في تذرع حكومة اليونان بالنظام العام لرفض إنشاء كنيسة جديدة، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 1996 بأن "الحق في حرية الاعتقاد بموجب الاتفاقية [الأوروبية] يجرّد الدولة من أي سلطة في تحديد مدى مشروعية معتقدات دينية ما أو الطرق المستخدمة في التعبير عن هذه المعتقدات".

وأسهبت المحكمة الأوروبية أكثر في التأكيد على نفس المعاني في قضية *Metropolitan church of Bessarabia v. Moldova*، التي تناولت هي الأخرى مسألة إنشاء الكنائس الجديدة في جمهورية مولدوفا حيث قالت المحكمة في حكمها عام 2002:

"لقد سبق للمحكمة أن ذكرت في أحكام سابقة أن في المجتمع الديمقراطي الذي يتعايش فيه عدد من الأديان تقتسم نفس السكان، قد يكون ضرورياً وضع قيود على هذه الحرية [إظهار الدين أو الاعتقاد] من أجل التوفيق بين مصالح الجماعات المختلفة وضمن الاحترام لكل المعتقدات. ولكن من واجب الدولة وهي تزاوّل سلطتها التنظيمية في هذا المجال أن تظل محايدة وغير منحازة بالنسبة للأديان والطوائف والمعتقدات المختلفة. لأن الهدف هنا هو المحافظة على التعددية، وأداء الديمقراطية لوظيفتها، التي من خصائصها الأولية إتاحة الفرصة لحلّ مشاكل الدولة - مهما كانت مزعجة - بواسطة الحوار وبدون لجوء إلى الشدة. وعلى هذا فإن دور السلطات في هذه الظروف ليس إزالة أسباب التوتر بالقضاء على التعددية، وإنما بضمان وجود التسامح بين المجموعات المتنافسة".

الغريب أن المحكمة الدستورية المصرية قد درجت في تعريفها لحرية العقيدة على نحو يناقض قضاءها السابق بشأن الأديان غير السماوية ويقترّب من قضاء المحكمة الأوروبية. فقد قضت بأن :

"حرية العقيدة في أصلها تعني ألا يُحمّل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها أو ممالة إحداها تحاملاً على غيرها سواء بإنكارها أو التهوين منها أو ازدرائها، بل تتسامح الأديان فيما بينها ويكون احترامها متبادلاً. ولا

يجوز كذلك في المفهوم الحقّ لحرية العقيدة [للدولة]... أن يكون تدخلها بالجزء عقاباً لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفها".¹⁷

وقالت أيضاً المحكمة الدستورية العليا أن: "كفالة حرية العقيدة التي نصت عليها المادة 46 من الدستور... يتفرع عنها الاعتداد الكامل والاحترام المطلق لعقائد المصريين الدينية كافة".¹⁸ فلم تقصرها على عقائد بعينها.

الخلاصة:

النصوص المتعلقة بحرية الدين والمعتقد في مسودة التعديلات، التي أدخلتها لجنة الخمسين على دستور 2012 ما زالت معيبة. فعلاوة على إخلالها الصريح بأحد المكونات الجوهرية لحرية الدين والمعتقد، وهو الحق في ممارسة الشعائر الدينية في المادة (64)، فهي تنتهج منهجاً تمييزياً بين الأفراد، بسبب معتقداتهم الدينية وتقر حقوقاً بعينها لمجموعات دينية معينة، دون غيرهم من المواطنين كما يتضح من صياغة المادة (3)، بل وتحول هؤلاء المواطنين أنفسهم إلى أسرى للرؤى المحافظة التي قد تبناها المؤسسات الدينية الرسمية. كذلك تفتح هذه التعديلات باباً واسعاً أمام التمييز بين المواطنين على أساس الرأي والدين، عن طريق تحويل معتقدات الأغلبية إلى دين رسمي للدولة ومرجعية مُلزِمة للمشرع كما هو الحال في المادة (2)، وتحويل مؤسسة علمية محافظة بطبعها كالأزهر إلى مرجع في "الشئون الإسلامية" يفصل في مدى صحة إيمان أفراد هذه الأغلبية المسلمة نفسها ومدى التزامهم بصحيح الدين كما هو الحال في المادة (7).

كان من المفترض بلجنة الخمسين التي لم تتشكل إلا لتلافي أوجه العوار في دستور 2012 - خصوصاً تلك المتعلقة بالحريات المدنية إجمالاً - أن تنتهج نهجاً مختلفاً يفتح على مقترحات طيف من القانونيين والحقوقيين والنشطاء، بشأن تحصين حرية الدين والمعتقد وضمان عدم العصف بها في المستقبل. إلا أن الشفافية والحوار المجتمعي حول القضايا المتعلقة بحرية الدين والمعتقد قد غابا عن أعمال اللجنة وكانت النتيجة على غير المأمول. فهل ينبغي انتظار كارثة عنف طائفية جديدة، أو مذبحه كالتالي راح ضحيتها أربعة من

¹⁷ المحكمة الدستورية العليا. الطعن رقم 8 لسنة 17 ق. جلسة 18 / 05 / 1996 - مكتب فني 7 .

¹⁸ المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم 107 لسنة 21 ق - تاريخ الجلسة 9/12/2001 - العدد 51 (مكرر) من

المواطنين الشيعة، في زاوية أبو مسلم في يونيو الماضي، حتى تنتبه نختنا القانونية والسياسية لحجم التهديد الكامن بين سطور هذه المواد؟